جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الإبانة عن عقود
الاستصناع والتوريد والمقاولة والصيانة

إعداد

الباحث/ عبد الإله بن عبدالله العجيري

باحث دكتوراه بقسم الفقه ــ كلية الشريعة ــ جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الإبانة عن عقود الاستصناع والتوريد والمقاولة والصيانة

عبد الإله بن عبدالله العجيري.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: wmwm-606@hotmail.com

ملخص البحث:
يطرق هذا البحث عقود (الاستصناع والتوريد والمقاولة والصيانة)؛ فيشرع ابتداءً في بيان المراد بالعقد عند أهل اللغة، ثم المراد بالعقد عند أهل الاصطلاح وذلك من خلال تعريف العقد بالمعنى العام والمعنى الخاص، وبعد هذا التمهيد يلقي البحث بظلاله على عقد الاستصناع فيتناول تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم يتناول مقوماته، والمقارنة بينه وبين عقدي السلم والإجارة، ثم بيان حكمه الفقهي، وشروطه، وآثاره المترتبة عليه، وحكم الشرط الجزائي فيه، ومجالات تطبيق المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع، وحكم تعامل المصارف الإسلامية بعقد الاستصناع، ثم يدلف البحث بعد ذلك إلى عقد التوريد فيبين المراد منه من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم يبين أركانه، وشروطه، وصوره، وحكمه الفقهي، وحكم الشرط الجزائي فيه، بعد ذلك يتناول البحث عقد الصيانة فيبين تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم يبين أركانه، واتجاهات الفقهاء المعاصرين في تكييفه الفقهي، وحكمه، وحكم الشرط الجزائي فيه، ثم يأتي البحث أخيراً على عقد الصيانة، فيجلي المراد منه عند أهل اللغة وأهل الاصطلاح، ثم يبين أركانه، وأقسامه، وتكييفه الفقهي وحكمه.

الكلمات المفتاحية: الإبانة – الاستصناع – التوريد – المقاولة – الصيانة.

Contracting to manufacture something, supply it, hire a contractor or provide maintenance

Abdul Ilah ibn Abdullah Al-Ojairi,

Department of Jurisprudence, College of Shariʿa, King Khaled University, KSA.

Email: wmwm-606@hotmail.com

Abstract:

The present research begins with defining the *contract* linguistically and terminologically. The research sheds light on the Istiṣnāʿ contract (contract to manufacture something), dealing with its definition linguistically and terminologically, its constituents in addition to comparing it to the contracts of sale by installments and rental agreements. The jurisprudential rule concerning this type of contract, its conditions, its implications, the rule of the penalty clause in it, and the fields in which Islamic banks can apply it are explained. Then, the research defines the supply contract linguistically and terminologically, and it shows its essential constituents, conditions, forms, jurisprudential ruling, and the penalty clause in it. After that, the research introduces the linguistic and terminological definitions of the

subcontract. It shows its essential constituents, trends of contemporary jurists in its jurisprudential adaptation, its ruling, and the penalty clause in it. Finally, the research tackles the maintenance contract. It explains its linguistic and terminological definitions, shows its essential constituents and indicates its types in addition to its jurisprudential adaptation and ruling.

***Key Words*: Clarification - Manufacture - Supply - Contractor - Maintenance.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله كثرت أياديه عن الإحصاء، وجلّت نعمه عن الجزاء، والصلاة والسلام على سيّد الحنفاء، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين والج زاء.

أما بعد :

فهذا بحث موجز في عقود (الاستصناع، والتوريد، والمقاولة، والصيانة) بيّنت فيه المراد بهذه العقود، وطَرقت أبرز المباحث المتعلقة بها، مراعياً في ذلك الإلمام، ومستعيناً بذي الفضل والإنعام .

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وذخراً وعدة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

منهج البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع مفردات البحث من مظانها، وبيان المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل الخلافية، مع إيراد الأدلة والترجيح، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج، وعزوت الآيات، وخرّجت الأحاديث والآثار وفق القواعد العلمية، ثم ذيّلت البحث بقائمة الفهارس والمصادر العلمية.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على:مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وأربعة وعشرين مبحثاً، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة : وتضمنت افتتاحية ومدخل، وخطة البحث .

تمهيد : وفيه بيان المراد بالعقد .

الفصل الأول : عقد الاستصناع، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالاستصناع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصناع لغة .

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع اصطلاحاً .

المبحث الثاني : مقوّمات عقد الاستصناع .

المبحث الثالث : المقارنة بين عقد الاستصناع وبين عقدي السلم والإجارة.

المبحث الرابع : حكم عقد الاستصناع .

المبحث الخامس : شروط عقد الاستصناع .

المبحث السادس : آثار عقد الاستصناع .

المبحث السابع : الشرط الجزائي في عقد الاستصناع .

المبحث الثامن: مجالات تطبيق المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع.

الفصل الثاني : عقد التوريد ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالتوريد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التوريد لغة .

المطلب الثاني : تعريف التوريد اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان عقد التوريد .

المبحث الثالث : شروط عقد التوريد .

المبحث الرابع : صور عقد التوريد .

المبحث الخامس: حكم عقد التوريد .

المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد التوريد .

الفصل الثالث : عقد المقاولة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالمقاولة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المقاولة لغة .

المطلب الثاني : تعريف المقاولة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان عقد المقاولة .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقد المقاولة .

المبحث الرابع : حكم عقد المقاولة .

المبحث الخامس: عقد المقاولة من الباطن

المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد المقاولة .

الفصل الرابع : عقد الصيانة . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالصيانة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيانة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصيانة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان عقد الصيانة .

المبحث الثالث : أقسام عقد الصيانة. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقود صيانة أصلية وتابعة

المطلب الثاني : عقود صيانة محضة أو مع إضافات

المطلب الثالث : عقود صيانة تشغيلية ووقائية وعلاجية

المطلب الرابع : عقود صيانة دورية، وطارئة

المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد الصيانة .

المبحث الخامس: حكم عقد الصيانة .

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس : وتحتوي على قائمة بمصادر البحث وقائمة بموضوعاته.

تمهيد

بيان المراد بالعقد

تعريف العقد لغة : مصدر من عقد يعقد عقداً وتعاقداً ، جاء في معجم مقاييس اللغة : "العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها". (١) وبتتبع جملة من كتب اللغة واستقرائها ظهر لي أن للعقد في اللغة عدة معان، منها: الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها ، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها ومنها:الضمان والعهد يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه، ومنها : الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه، ومنها الاقتناء والاتخاذ ، يُقال : اعتقد فلانٌ عُقْدةً، أي اتَّخذها. واعتقد مالاً وأخاً، أي اقتناه . (٢)

يتلخص مما سبق من المعاني اللغوية أن لفظ العقد وإن تعددت معانيه، فهي تدور حول معنى " الربط " الذي هو: نقيض الحلّ .

تعريف العقد اصطلاحاً : فإن للعقد في الاصطلاح الفقهي معنيان عام وخاص، وبيانهما على النحو الآتي:

أ- المعنى العام للعقد : ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرة عامة، فيشمل عندهم كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به وترتب عليه حكم شرعي فتضمن هذا المعنى أن العقد بمعناه العام يأتي على ضربين :

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٨٦/٤ .

(٢) يُنظر : الصحاح، للجوهري ٥١٠/٢، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٨٦/٤-٩٠ ، لسان العرب،لابن منظور ٢٩٦/٣-٣٠٠، المصباح المنير، للفيومي٤٢١/٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص:٣٠٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٤/١ .

الأول: عقد بإرادتين على الأقل كعقود: البيع، والإجارة، والشركة، وسائر العقود التي يشترط لها الإيجاب والقبول .

الثاني: عقد بإرادة واحدة، ويُسمّى (العقد بالإرادة المنفردة)، كعقدي : اليمين والنذر وغيرهما من العقود التي تنعقد بإرادة واحدة فقط.

كما يشمل المعنى العام للعقد الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات وترك المحظورات[١] وبهذا المعنى فسر المفسرون قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [٢]

وفي ذلك يقول ابن العربي: (ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي ،وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل) [٣] وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ما يؤيد هذا المعنى ويعضده . [٤]

ومما سبق يتبين أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، لذا يطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد، لما فيه من معنى اللزوم،وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية. [٥]

---

(١) ينظر، أحكام القران للجصاص، ٣٧٠/٢

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٣) أحكام القران لابن العربي ٨/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر،للسيوطي ص ٢٧٨ وما بعدها .

(٥) يُنظر: الفروق للقرافي ١٣/٤ ، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩٧/٢ وما بعدها .

ب-المعنى الخاص للعقد : عرف الفقهاء العقد بمدلوله الخاص بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى منها:

ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه(١) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.(٢)

والإيجاب والقبول : كل ما يصدر من المتعاقدين دالاً على إرادتهما،سواء كان قولاً أو فعلاً أو إشارة أو كتابة كما أن التقييد بالوجه المشروع يخرج ما لم يكن مشروعاً ،كالاتفاق على قتل فلان أو سرقته ، والتقييد بثبوت أثره في محله يخرج ما ليس كذلك ،كما لو كانت الدار لشخصين مناصفة، فباع كل منهما نصيبه للآخر بماله، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له . (٣)

إذن يُطلق العقد بمعناه الخاص على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي. (٤)

---

(١) يُنظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المادة ١٦٨، ص ٢٧،البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٣/٥.

(٢) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ١٠٣.

(٣) يُنظر : فتح القدير، للكمال بن الهمام (١٨٧/٣)،مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا (المادة ١٦٨) ص:٢٧ ، مجلة الأحكام العدلية (المادتين ١٠٣ ، ١٠٤) ص: ٢٩ .

(٤) يُنظر :المدخل الفقهي العام،لمصطفى الزرقا ص:٣٨٢ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي ص:٤١٥

الفصل الأول

عقد الاستصناع

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالاستصناع .

المبحث الثاني : مقوّمات عقد الاستصناع .

المبحث الثالث : المقارنة بين عقد الاستصناع وبين عقدي السلم والإجارة.

المبحث الرابع : حكم عقد الاستصناع .

المبحث الخامس : شروط عقد الاستصناع .

المبحث السادس : آثار عقد الاستصناع .

المبحث السابع : الشرط الجزائي في عقد الاستصناع .

المبحث الثامن: مجالات تطبيق المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع.

المبحث الأول

بيان المراد بالاستصناع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصناع لغة .

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف الاستصناع لغة

مصدر من صنع يصنع صنعاً واستصناعاً. واستصنع شيئاً، أي :دعا إلى صنعه ويقال:اصطنع فلان بابا ، إذا سأل رجلا أن يضع له بابا، والصنع :العمل والصناعة :حرفة الصانع ،والمصنع: الموضع تمارس فيه صناعة أو صناعات

مختلفة [١] فالاستصناع عند أهل اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه .

المطلب الثاني

تعريف الاستصناع اصطلاحاً:

نهج الفقهاء في نظرهم إلى عقد الاستصناع منهجان :

المنهج الأول: ما سار عليه جمهور الفقهاء من: المالكية والشافعية والحنابلة من أن الاستصناع ليس عقداً مستقلاً بذاته، وإنما هو قسم من أقسام السلم ولذلك فهو مندرج في تعريفه. [٢]

المنهج الثاني : ما سار عليه فقهاء الحنفية من أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله اعتباره الذي يجعله متميزاً عن عقد السلم لذا أوردوا عدة تعريفات للاستصناع منها ما يلي :

عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . [٣]

بيع موصوف في الذمة وهو طلب العمل في شيء خاص على وجه مخصوص[٤] .

بيع ما يصنعه عيناً فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً . [٥]

---

(١) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ٢٠٨/٨، المعجم الوسيط مادة صنع٥٢٥/١

(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٠/٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢ /١٠٢ ، الأم للشافعي ١٢٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٥ ، ويُنظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٢/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن داماد أفندي ١٠٦/٢ .

هو طلب عمل الصنعة بأجل ذكر على سبيل الاستعجال لا الاستمهال[١].

وعرف بأنه: طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع. [٢]

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً) [٣]

ومن أمثلة ما ذكر في المجلة: (إذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل ذلك انعقد البيع استصناعاً) [٤].

يلاحظ فيما سبق من تعريفات أنها مأخوذة من كتب الحنفية فقط؛ وذلك لأن عقد الاستصناع لا يعد عقدًا مستقلًّا، أو مما يعرف بالعقود المسماة، إلا عند الحنفية فيتلخص مما تقدم أن الحنفية جعلوا الاستصناع عقداً مستقلا، بينما ألحقه المالكية والشافعية والحنابلة بالسلم وجعلوه صورة من صوره كما تقدم ،فبالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه ولا نجد عند الشافعية بابًا خاصًّا بالاستصناع، غير أنهم يذكرونه في السلم ، ونرى الحنابلة – كالمالكية والشافعية – يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم.[٥]

ومن هذا نرى أن المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) أجمعت على

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ص: ٤٤٠ .

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المادة رقم ٤٦٢، ص ٧٤ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية– باب بيان الاصطلاحات الفقهية، مادة(١٢٤)، ٣١/١

(٤) نفس المرجع السابق، مادة(٣٨٨).

(٥) يُنظر: المدونة لمالك ٦٨/٣ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٢/٢ ، الأم للشافعي ١٣٣/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٠٨/٤ ، مطالب أولي النهى للسيوطي الحنبلي ٢١٠/٣ .

عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسًا مقصودة لا تتميز. (١)

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وليس من صور عقد السلم.

الاستصناع عند الفقهاء المعاصرين:

عرف الفقهاء المعاصرون الاستصناع عدة تعريفات تكاد تتفق إجمالاً ولعلي أورد أبرزها في الآتي :

عرفه مصطفى الزرقا بأنه : "عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد" (٢).

وعرفه علي الخفيف بأنه : "عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله، وذلك كأن تستصنع حذاءً أو ثوباً أو طربوشاً أو أريكة ونحو ذلك وقد تعارفه الناس وجرى عليه التعامل منذ القدم " (٣)

وقد عرفه أحمد فهمي أبو سنة بقوله : " أن يطلب من الصانع عمل شيء مادته

(١) بحث : عقد الاستصناع لعلي السالوس، ضمن بحوث (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) ٧٦٢/٧ .

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية لمصطفى الزرقا – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٤/٧

(٣) أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص : ٤٣٠ .

من عنده على وجه مخصوص"[١]

وعرفه كاسب البدران بأنه : " عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص [٢] .

كما عرفه علي الشمري بأنه : " عقد على مبيع في الذمة تشترط فيه الصنعة يلتزم فيه الصانع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد . [٣]

التعريف الراجح لعقد الاستصناع:

وبعد عرضٍ موجز لأبرز تعريفات الفقهاء المعاصرين للاستصناع فيمكن تعريفه بأنه : عقد على موصوف في الذمة مادته من صانعه،جرى عليه التعامل، بعوض معلوم.

شرح وبيان التعريف :

(عقد) : فالاستصناع عقد مستقل بذاته كما تقدم ، وقد مضى بيان المراد بالعقد لغة واصطلاحاً .

(على موصوف): قيد يخرج ما ليس كذلك إذ لا بد في الاستصناع من بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛لأنه مبيع، فلابد من أن يكون معلومًا، فإذا كان أحد هذه العناصر مجهولًا، فسد العقد، لأن الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد.

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة ص ١٣١:.

(٢) عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة لكاسب عبد الكريم البدران : ص٥٩ : .

(٣) عقد الاستصناع كما تجرية المصارف الإسلامية في دول الخليج ص:٤١ .

(في الذمة) قيد يخرج به العقد على المعيّن الحاضر؛ إذا العقد عليه لا يسمى استصناعاً وإنما يسمى بيعاً .

(مادته من صانعه) : قيد يخرج عقد الإجارة ،فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعًا .

(جرى عليه التعامل) : فلا بدّ أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس كالمصوغات والأحذية والأواني وأمتعة الدواب ووسائل النقل الأخرى، فلا يجوز الاستصناع فيما لم يجر العرف باستصناعه لعدم تعامل الناس به، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة. (١)

(بعوض معلوم) : فبما أن الاستصناع يُعد بيعاً فيلزم من ذلك وجود العوضين (المستصنَع والعوض) ويشترط لكل منهما أن يكون معلوماً درءاً للغرر والجهالة .

مثاله: أن يطلب المستصنع من الصانع كالنجار والحداد والحذّاء ونحوهم من أصحاب الحرف أو المهن أن يصنع له شيئًا معينًا بأوصاف محددة، كأثاث منزل أو مكتبة أو كرسي أو حلي وغيرها، على ثمن معلوم، إذا جرى فيه التعامل كالثوب والخف والآنية ونحوها عملًا بالعرف .(٢)

المبحث الثاني

مقومات عقد الاستصناع

يظهر من تعريف عقد الاستصناع أنه يقوم على مستصنِع وصانع ومال مصنوع وثمن ويمكن بيانها فيما يلي:

المستصنع : هو طالب الصنعة سواء كان فرداً أو مؤسسة .

---

(١) يُنظر: المبسوط للرخسي ١٣٩/١٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٥

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٢ وما بعدها .

الصانع : هو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل .

المال المصنوع: هو محل العقد فعند تحوبل المادة الخام إلى شيء آخر متفق عليه يسمى هذا المحوَّل بالمال المصنوع أو المستصنَع أو المستصنع فيه حسب تعابير الفقهاء .

الثمن (العوض): هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه وهو قيمة المادة الخام مع عمل الصانع . (١)

المبحث الثالث

المقارنة بين عقد الاستصناع وعقدي السلم والإجارة

يشترك الاستصناع والسلم في أن كلًّا منهما بيع لشيء معدوم، أجيز للحاجة إليه، وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو على إنتاجه الزراعي، وهو لا يملك ذلك آنيا، لذا سمي "بيع المفاليس" وأما الاستصناع فهو عقد تجاري يحقق الربح للبائع الصانع ويلبي حاجة المستصنع، فيكون الباعث الدافع إليه حاجة المستصنع.

وهناك فروق بين العقدين أوجزها فيما يلي:

أولاً: أن المبيع في السلم دين (هو ما يثبت في الذمة) تحتمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب كالجوز والبيض، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (أي ما يتعين بالتعيين أو الشيء المعين بذاته) لا دين كاستصناع أثاث (مفروشات منزلية) أو حذاء، أو إناء.

ثانياً: يشترط في السلم وجود أجل، فهو لا يصح عند الجمهور (غير الشافعية) إلا لأجل كشهر فما فوقه، على عكس الاستصناع في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله

(١) يُنظر :عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لكاسب البدران ص:٦١-٦٢ .

فإن حدد فيه أجل انقلب سلمًا، ولا خيار شرط في السلم، وقال الصاحبان: يصح الاستصناع لأجل أو لغير أجل، لأن عرف الناس تحديد الأجل فيه، كما بينا وأجاز الشافعية السلم الحال خلافا لغيرهم.

ثالثًا : يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويكتفي الناس عادة بدفع عربون أو جزء من الثمن كالنصف أو الثلث مثلًا، عملًا بمذهب الحنابلة، ويعد هذا الفرق من الناحية العملية أهم الفروق.

كما يشبه الاستصناع عقد الإجارة أيضا، إلا أنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.(١)

المبحث الرابع

حكم عقد الاستصناع

اختلف الفقهاء حول جواز الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه كعقد مستقل، وذهب الحنفية – عدا زفر– إلى جواز الاستصناع كعقد مستقل بذاته؛ وفيما يلي تفصيل رأي الفريقين ووجه ما استدل به كل فريق منهما:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على وجه غير عقد السلم، وهو ما ذهب اليه المالكية، والشافعية والحنابلة، وزفر من الحنفية (٢).

---

(١) يُنظر : بحث عقد الاستصناع لوهبة الزحيلي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٠٠/٧ .

(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٥٣٩/٤، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٩/١٣ الانصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ٣٠٠/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٨٥/٦

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته له شروطه التي تميزه عن غيره من عقود البيع واليه ذهب جمهور الحنفية [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما دين فتقع في النهي الوارد في الحديث، وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز وهو بيع كالئ بكالئ [٣].

ونوقش : بضعف الحديث المستدل به .

وعلى فرض التسليم بصحة الحديث، فإن النهي عن بيع الدين بالدين عام والاستصناع (في حالة تأجيل البدل) صورة خاصة يمكن استثناؤها من ذلك النهي العام استناداً إلى أن العمل في الاستصناع جزء مهم من البيع؛ وذلك يجعله شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها[٤]، كما أن المصنوع

---

(١) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٦٥/٦، تبين الحقائق للزيلعي ١٢٣/٤

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه – كتاب البيوع (٣٠٦٠) ،٤٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع –باب النهي عن بيع الدين بالدين (١٠٥٣٦) ،٤٧٤/٥، وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير(٧٠/٣).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٩/١

(٤) الاستصناع: تعريفة، تكيفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية لسعود بن مسعد الثبيتي ص٦٣:

المتعاقد عليه لا يتعذر تسليمه فهو من المقدور على تسليمه؛ وإن كان غير موجود حال العقد؛ فقد اعتبر الشارع المعدوم في الاستصناع موجوداً، حيث هناك الكثير من الأشياء التي اعتبرها الشارع موجودة حكما في غير الاستصناع مع أنها معدومة حقيقة ، كطلب صاحب العذر، وتسمية الذابح إذا نسيها، والرهن بالدين الموعود، وقراءة المأموم[١] .

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال :(يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك) [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن الاستصناع عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث[٣].

نوقش ذلك: بأن هذا في بيوع الأعيان وليس في بيوع الصفات [٤].

٣- الإجماع قال الإمام أحمد:(إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)[٥]

ويمكن أن يُناقش بما نوقش به الدليل الأول .

أدلة القول الثاني :

١- من الكِتاب، قوله تعالى : (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ

(١) يُنظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٨٦/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب البيوع (٣٥٠٥) ٢٨٣/٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(٤٤٨/٦).

(٣) حديث (لا تبع ما ليس عندك) سنده، وفقهه لعلي القره داغي ص١٠٦ :.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٤٠/٨.

(٥) سبل السلام للصنعاني٦٢/٢،نيل الأوطار للشوكاني ١٨٦/٥.

فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ...) الآية [1].

وجه الدلالة من الآية:

في الآية إرشاد قرآني يعلم منه صحة الاستصناع شرعا ففي هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمله من مواد عنده لأنهم لم يكونوا يعرفون مم يصنع، لأنهم (لا يكادون يفقهون قولا) وهو لم ينكر هذه الصيغة، وقوله : (ما مكني فيه ربي خير) ليس اعتراضا على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليسرها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات و قطع حديدية ونحاس وأيد عاملة ، ويقدم هو الخبرة التكنولوجية، والعمل الفني .وحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها، فإنها تكون مشروعة في ديننا بناء على الأصل الذي بيناه أعلاه. وهذا الاستدلال بذلك مبني على أصل وهو أن كل فعل أو أمر أو نهي صدر من أحد وذكر في القرآن فهو حق إلا إذا نبه القرآن على بطلانه ، لأن الله سبحانه سمى كتابه فرقانا وتبيانا لكل شيء ، فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل منكر ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه. [2]

من السنة:

عَن نافع أَن ابْن عِمَرَ، رَضيَ اللهُ عنهُمَا حدثه: (أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم اصطَنع خَاتَمًا منْ ذَهَب وجَعَلَ فصهُ في بَطْن كَفه إِذَا لَبسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ

(١) سورة الكهف، الآية ٩٤-٩٥.

(٢) (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة): عقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر (٢٢٨/١).

خَوَاتيمَ منْ ذَهَب، فَرَقِي الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبذه النَّاسُ) (١)

عَنْ جَابر بْن عَبْد اللهِ ، رَضيَ اللهُ عنْهمَا: (أَن امْرَأَةً مِنَ الأَنصَار قَالَتْ لِرَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِن لِي غُلاما نَجارا قَالَ: إِنْ شِئْتِ .قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ) (٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما، وطلب من المرأة أن تأمر غلامها بأن يصنع له منبراً؛ وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة فى كل شىء يشمل المسلمين نفعه.(٣)

الإجماع العملي فالناس يتعاملون بذلك بلا نكير، فلا تكاد تجد أحداً إلا وقد تعاقد بطريق الاستصناع على عمل شيء مما يحتاجه (٤) .

الاستحسان (٥) جاء في بدائع الصنائع ما نصّه : "وأما جوازه أي الاستصناع فالقياس أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب خواتيم الذهب-(٥٨٦٥)، ١٥٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب البيوع- باب النجار (٢٠٠٩٥)، ٦١/٣.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال- كتاب الصلاة- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد،١٠٠/٢ .

(٤) يُنظر:المبسوط للسرخسي١٣٨/١٢،بدائع الصنائع للكاساني٢/٥،فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٥/٧،البحر الرائق لابن نجيم ١٨٥/٦

(٥) الاستحسان عند الحنفية هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤

ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعلمون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة، وقال عليه الصلاة والسلام ما رأه المسلمون حسن فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيح فهو عند الله قبيح، فالقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل إلى قوله ولأن الحاجة تدعوا إليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوع فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج وقد خرج الجواب عند قوله أنه معدوم لأنه الحق بالموجود لمساس الحاجة إليه كالمسلم فيه فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً) [(١)].

أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل المنع [(٢)] وعقد الاستصناع من المعاملات التي لم يرد فيها نص بالتحريم فيبقى على الإباحة .

الراجح: بعد التأمل والتحقيق فيما سبق من أدلة أرى والله أعلم أن رأي الحنفية هو الأحظ بالدليل ولتعامل الناس به من غير نكير من لدن عهد النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام إلى يومنا هذا ولما في هذا القول من تحقيق لمقاصد الشريعة من تلبية حاجات الناس والتيسير عليهم ورفع الحرج والضيق

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥ ، ويُنظر : المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١١٤/٧ ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٠٦/٢ .

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٣٠ .

عنهم ، وإلى كون الاستصناع عقدا مستقلا عن عقد السلم ، ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع . [1]

المبحث الخامس

شروط عقد الاستصناع

تشترط المذاهب الثلاثة للاستصناع شروط السلم، إلا أن الحنفية الذين جعلوه عقدًا مستقلًّا من العقود المسماة، وضعوا شروطًا لجوازه وهي كالآتي [2]:

بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلومًا بدون هذا البيان. وهذا الشرط لا ينفردون به، حيث إنه من شروط السلم، فلابد من أن يكون معلومًا، والعلم يحصل بذلك؛ فإذا كان أحد هذه العناصر مجهولًا، فسد العقد، لأن الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد، وبناء عليه، إذا استصنع شخص إناءً أو سيارة بين في الإناء نوع المعدن وجنسه ومقاسه وحجمه وأوصافه وعدد الآنية المطلوبة إذا كانت متعددة، فإذا أخفى ذلك كله أو شيئا منه، فسد العقد للجهالة وكذلك في صنع السيارة تبين جميع المواصفات المطلوبة، منعًا من الجهالة والنزاع المنتظر عند تعارض المصنوع مع ما قد يترقبه المستصنع.

أن يكون المستصنَع مما يجري فيه التعامل بين الناس،كالمصوغات والأحذية والأواني وأمتعة الدواب ووسائل النقل الأخرى، فلا يجوز الاستصناع في الثياب

---

(١) يُنظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م .

(٢) يُنظر : المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢،بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٣/٢ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٤/٧ .

أو في سلعة لم يجر العرف باستصناعها كالدبس (ما يخرج من العنب) لعدم تعامل الناس به، ويجوز ذلك على أساس عقد السلم إذا استوفى شروط السلم، فإذا توافرت فيه فسد استصناعًا وصح سلمًا، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ويصح السلم في غير المثلى كالثياب والبسط والحصر ونحوها، ويصح في عصرنا الحاضر الاستصناع في الثياب لجريان التعامل فيه والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، ولذلك قد تختلف صناعات عصر عن عصر آخر كثرة وقلة وشيوعا وندرة، ولذلك نرى مجلة الأحكام العدلية ذكرت أمثلة مثل البندقية والسفن الحربية والتجارية لم تكن موجودة في العصور السابقة[1] ويمكن أن تضاف في عصرنا الحاضر كل الصناعات الخفيفة والثقيلة والمتوسطة والبرية والبحرية والجوية، والفضائية كالأقمار الصناعية ونحوها.

ألا يكون فيه أجل، وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان، وفي المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط كما يظهر مما نقل من كتبهم.

فإذا ذكر المتعاقدان أجلًا معينًا لتسليم المصنوع، فسد العقد وانقلب سلمًا عند أبي حنيفة، فتشترط فيه حينئذ شروط السلم، مثل قبض جميع الثمن في مجلس العقد، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد ودليله أن العاقد إذا حدد أجلًا فقد أتى بمعنى السلم، والعبرة في العقود بمعانيها، لا لصور الألفاظ. ولهذا إذا حُدِّدَ أجلٌ فيما لا يجوز الاستصناع فيه، كأن يستصنع حائكًا للنسج بغزل نفسه أو خياطًا للخياطة بقماش من عنده انقلب العقد سلمًا.

والمراد بالأجل: شهر فما فوقه، فإن كان أقل من شهر، كان استصناعًا إن

(١) يُنظر : مجلة الأحكام العدلية ص:٧٥ المادة : ٣٨٨ .

جرى فيه تعامل، أو كان القصد من الأجل الاستعجال بلا إمهال، كأن قال: على أن تفرغ منه غدًا أو بعد غد، فإن قصد من الأجل الاستمهال والتأجيل، لم يصح استصناعًا، ولا يصح سلمًا إذا كان الأجل دون شهر والخلاصة: أن المؤجل بشهر فأكثر سلم، والمؤجل بدونه إن لم يجر فيه تعامل فهو استصناع إلا إذا ذكر الأجل للاستعجال فصحيح.

وقال الصاحبان: ليس هذا بشرط، والعقد استصناع على كل حال، حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع، فيكون شرطًا صحيحًا لذلك وهذا القول هو المتفق مع ظروف الحياة العملية، وحاجات الناس، فيكون هو الأولى بالأخذ به.

"بل إننا نرى ضرورة وجود المدة في العقد، وذلك لأن عقد الاستصناع عقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة، وكل ما هو شأنه لابد فيه من تحديد المدة لئلا يؤدى إلى النزاع والخصام وذلك لأن الصانع قد يتأخر في التنفيذ، والمستصنع يريد التعجيل، فإذا لم يكن في العقد تحديد للمدة أدى بلا شك إلى نزاع، وعلماؤنا اتفقوا على صنع كل ما يؤدي في العقود إلى النزاع، ولذلك منعوا الجهالة الفاحشة في المعاوضات، لأنها تؤدي إلى النزاع، فكذلك الأمر، في تعميم المدة حيث يؤدي إلى نزاع شديد، إذن لابد أن يمنع، ويوجب التحديد، ثم إذا حددت المدة يجب الالتزام بها بأن يكمل المصنوع قبل انتهائها، أما إذا انتهت دون إكمال الشيء المستصنع فإن للمستصنع – بالكسر – حق الفسخ ، كما هو الحال في شأن كل العقود التي يحدد فيها الوقت" [1]

(١) بحث: عقد الاستصناع لعلي محيي الدين القره داغي – ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي ٨٣٢/٧ .

المبحث السادس

آثار عقد الاستصناع

تنقسم الآثار المترتبة على عقد الاستصناع قسمين :

القسم الأول : بالنسبة إلى الصانع :

فيثبت ملك الصانع لثمن المستصنَع بعد التعاقد إلا أنه لا يحق له مطالبة المستصنِع به إلا بعد تسليم المستصنَع وفق المواصفات المتفق عليها .

القسم الثاني : بالنسبة إلى المستصنِع :

فيثبت ملك المستصنِع المبيع في ذمة الصانع إذا توافرت في المستصنَع المواصفات المتفق عليها . [1]

المبحث السابع

الشرط الجزائي[2] في عقد الاستصناع

فإن الشرط الجزائي مقبول من حيث المبدأ، ولكن لا يترتب عليه من الضمان والتعويض إلا بقدر إحداث الضرر، فمثلًا لو خالف أحد العاقدين شروط العقد الاستصناع، وترتب على ذلك إحداث ضرر فإن هذا الضرر لا يلحق العاقد الآخر وإنما يكون على المتسبب في الضرر، وكذلك لو اشترط أحد العاقدين فرض

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة ٧-١٢ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤مايو ١٩٩٢م قرار رقم ٧/٣/٦٦ .

(٢) الشرط الجزائي : اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض، الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذ التزامه، وهذا الاتفاق قد يكون عند العقد، وقد يكون بعده، وقبل حدوث الضرر. بحث الشرط الجزائي للصديق محمد الأمين الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٢/١٢ .

غرامة مالية على الآخر في عقد الاستصناع إن تأخر الصانع في إكمال المال المستصنع في وقته، أو تأخر المستصنع في دفع المال إليه، وترتب على التأخير ضرر فإن المتضرر الحق في التعويض بقدر ضرره . (١)

يقول مصطفى الزرقاء: "في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا، وتطورت أساليب التجارة الداخلية، والصنائع، وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة ... واتسعت مجالات عقود الاستصناع في التعامل بطريق الإيصاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية ... وقد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه.. ومثل هذا الشرط يسمَّى في اصطلاح الفقه الأجنبي: " الشرط الجزائي "(٢)

فعلى ضوء ذلك لا مانع من اقتران الشرط الجزائي بعقد الاستصناع، وحينئذ يلتزم به الطرفان، ويكون التعويض عند الإخلال بقدر الضرر وآثاره، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، أو إلى القاضي عند النزاع. (٣)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ما نصه : "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح " (٤)

---

(١) يُنظر:الشرط الجزائي في العقود لعبدالمحسن الرويشد، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لكاسب البدران ص:٢١٢.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ص: ٧١٣-٧١٤ فقرة : ٣٨٦ .

(٣) يُنظر: بحث عقد الاستصناع لعلي محيي الدين – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٤١/٧

(٤) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (٣/١٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض بتاريخ ٢٥-٦-١٤٢١هـ

المبحث الثامن

مجالات تطبيق المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

يصلح عقد الاستصناع للقيام بتمويل ورشات، وصناعات، ومشاريع، حيث يتعامل المصرف مع أصحابها المُنْتِجين، ويتوقع أن يوفِّروا له هذه السلع والمصنوعات والمشاريع في المواسم والمواعيد التي يحدِّدها، سواء من صناعتهم وجهودهم الذاتية، أو مما يمكن أن يحصلوا عليه من الأسواق ويسلِّموه إلى المصرف، أو إلى الجهة التي يحددها، على دفعة واحدة أو على دفعات متلاحقة، وهو يقدم لهم مقابل هذا الاتفاق تمويلاً كلياً أو جزئياً متدرِّجاً يسدُّ احتياجاتهم، ويحقق طموحاتهم في مشاريعه،

ومن الصور التي تصلح فيها عمليات التمويل بالاستصناع، وتُمارَس على نطاق واسع من قِبَل جهاتٍ من التجار، والشركات، والمؤسسات، والمصارف الإسلامية وغيرها، ما له صلة بمجالات التنمية التجارية، والصناعية، والزراعية، والغذائية والسياحية والتعليمية، ونحوها... وذلك كاستصناع الألبسة، والأغذية وتعليبها واستصناع المفروشات، ولُعَب الأطفال، والأدوات الكهربائية والمنزلية، وطبع الكتب والصحف، وعمل " الديكورات "، وتعبيد الطرقات، واستصناع المعدَّات الصناعية، والزراعية، والسيارات، والقطارات ومحطاتها، والسفن وأحواضها والطائرات ومطاراتها، وكإقامة المباني المتنوعة من المجمعات السكنية والفنادق، والمنتجعات السياحية، والمستشفيات، والمساجد،والأسواق،والمدارس، والجامعات، وإنشاء المصانع...إلخ .

وقلْ نحوَ ذلك فيما تحتاجه الشعوب والدول، وبخاصة في عصرنا هذا الذي توسعت فيه شبكة الحياة المعاصرة المتطورة، وصار لا يستغنى عن كثير من

الأشياء، ونشطت فيه الصناعات العالمية على مستوى التجارة الخارجية الدولية مع ارتفاع مستمر في الأسعار، مما يتطلب ازدياد اهتمام المصارف الإسلامية بعقود الاستصناع في مثل هذه المنتجات والمصنوعات والمشاريع، ثم إعادة تسويقها وبيعها والربح فيها، سواء كان هذا في المدى القصير، أو المتوسط، أو الطويل.

هذا، ولا يخفى أن بعض المصارف الإسلامية والمراكز المالية الأخرى، قد أنشأت صناديق تمويل استثمارية في مجالات الاستصناع الآنفة، استفاد منها كثير من المساهمين والمستثمرين فوائد مالية جمَّة.

وترى بعض الجهات أن عقد الاستصناع من الوسائل الحيوية، التي تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتَّسم المنافسةُ فيها بالمرونة والسعة، مع وجود ضمانات كافية ضد المخاطر المعتادة. (١)

حكم تعامل المصارف الإسلامية بعقد الاستصناع:

نظراً لما لعقد الاستصناع من أهمية لا يمكن التغاضي عنها في عصرنا هذا الذي نشط فيه الاستثمار على نطاق واسع، فقد قامت المصارف الإسلامية بممارسة هذا العقد الممولَّ من أموال المودعين والمستثمرين في صناديق اعتبارية خاصة، مراعية في ذلك ما ذكره الفقهاء في مجمل أركانه وشروطه وأحكامه السابق ذكرها.

وليس من مانع شرعي فيما تتخذه المصارف الإسلامية من إجراءات احتياطية كوجود شروط جزائية تضعها على الصُّنَّاع القائمين بالمشاريع ونحوها، وذلك ضماناً لحقوقها ولحقوق المودعين والمستثمرين، الذين فوَّضوها بالمضاربة

(١) يُنظر: أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة ص٥١ .

عنهم، وتأكيداً على الطرف الآخر (الصانع) بوجوب وفائه بالعقد ومقتضياته، ووجوب التزامه بتسليم المتعاقَد عليه في وقته المحدَّد،

وهو ما يتوافق مع ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: " يجوز أن يُشتَرط الشرطُ الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديْناً،فإنَّ هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا يجوز هذا الشرط ــ مثلاً ــ في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورِّد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفِّذ ما التزم به،أو تأخر في تنفيذه... ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنِع إذا تأخر في أداء ما عليه " [١]

وبنحو هذا جاء قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقدة ما بين ٥ ــ ١٣٩٤/٨/٢٢هـ(٢) ،وبنحوهما أيضاً جاء قرار دار الإفتاء المصرية. [٣]

(١) يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، القرار رقم ١٠٩ الدورة الثانية عشرة لعام ١٤٢١هـ .

(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد٢، ص١٤١ــ١٤٢.

(٣) يُنظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٥٩/١.

الفصل الثاني

عقود التوريد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالتوريد،

المبحث الثاني : أركان عقد التوريد .

المبحث الثالث : شروط عقد التوريد .

المبحث الرابع : صور عقد التوريد .

المبحث الخامس: حكم عقد التوريد .

المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد التوريد .

المبحث الأول

بيان المراد بالتوريد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التوريد لغة .

المطلب الثاني : تعريف التوريد اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف التوريد في اللغة

التوريد لغة: مصدر من ورَد يرِد وروداً ، وورَد بمعنى حضَر وأورده واستورده أي: أحضره ، يقال وَردَ فلان وروداً: حَضَرَ. وأورَدهُ غيرُه واستوَرَدَهُ أي:أحضره ويقال: أورد فلان الشيء أحضره، واستورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلد فيكون معنى الإيراد هو الإحضار ومعنى الاستيراد هو جلب الشيء من خارج البلد وإحضاره في البلد. وقيل : التوريد مصدر من ورّد بتشديد

الراء قال أبو الحسن أحمد بن فارس: الــواو والــراء والــدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء والثاني: لون من الألوان .[١]

وعلى كلٍ فيظهر مما سلف أن معاني التوريد في اللغة دائــرة بــين الإحضــار والتقديم .

المطلب الثاني

تعريف التوريد اصطلاحاً :

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثهــا الفقهــاء المتقــدمون وبالتالي سأورد أدناه عدداً من تعريفات الفقهاء المعاصرين لعقد التوريد :

وعرّفه الســنهوري : " عقد يلزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً، يتكــرر مدة من الزمن . [٢]

وعرّه القاضي محمد تقي العثمــاني: عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشـــترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعاً أو مــواد محددة الأصــناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معلوم متفــق عليــه بــين الطرفين "[٣]

كما عرّفه حسن الجواهري : " عقد بين طرفين على توريد ســلعة او مـــواد

(١) يُنظر : الصحاح، للجوهري ٥٤٩/٢، معجم مقاييس اللغة، لابن فــارس ١٠٥/٦ ، لســان العرب،لابن منظور ٤٥٦/٣، المصباح المنير، للفيومي٦٥٥/٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص:٣٢٥ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ١٦٧/٦ .

(٣) عقد التوريد والمناقصة للقاضي محمد تقي العثماني – ضمن بحوث مجلة مجمــع الفقــه الإسلامي ٦٧٢/١٢

محـــددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط " . [١]

وقد عرّفه عبدالوهاب أبو سليمان : " عقد على عين موصوفة في الذمة بـــثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين . [٢]

وعرّفه رفيق يونس المصري: " اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخـــر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محـــدد، غالبـــاً ما يكون مقســـطاً على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع " . [٣]

وقد عرّفه مجمع الفقه الإسلامي : " عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بـــأن يســـلم ســـلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه". [٤]

التعريف المختار: فإن التعريفات السابقة تكاد تتفق في مجملها، إلا أن تعريـــف مجمع الفقه الإسلامي هو التعريف الذي أرجحه وأختاره؛ لما تميّز به مـــن دقـــة وإيجاز، وبيان لأبرز القيود التي ينفرد بها عقد التوريد عن غيره من العقود، كما أنه محل اتفاق ثلة من الفقهاء المعاصرين .

---

(١) عقود التوريد والمناقصات لحسن الجواهري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإســـلامي ٧٥٤/١٢

(٢) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب أبو سليمان – ضمن بحوث مجلـــة مجمـــع الفقه الإسلامي ٦٩١/١٢

(٣) عقود التوريد والمناقصات لرفيق يونس – ضمن بحوث مجلة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي ٧٨٥/١٢

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة في ٢٥ جمـــادى الآخرة ١٤٢١هـــ ــ ١ رجب ١٤٢١هـــ .

إلا أنه قد أُخذ عليه عدم شموله عقد التوريد المنجّز الذي يكون دفعة واحدة فأُضيف إليه عبارة (أو منجّزة) . (١)

ليكون كالآتي : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة، بصفة دورية أو منجّزة، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

شرح التعريف :

(عقد) : فالتوريد من عقود المعاوضات الملزمة، فيجري عليه ما يجري على العقود في الجملة .

(يتعهد) ففي عقد التوريد التزام من الطرف الأول(المورِّد) بالوفاء بمقتضى العقد .

(طرف أول) والمراد به المورِّد وقد يكون فرداً أو شركة .

(سلعة معلومة مؤجلة) وهذا قيد في التعريف يخرج به السلعة غير المعلومة والسلعة المعلومة الحاضرة في مجلس العقد.

(بصفة دورية أو منجزة) فقد يكون إحضار السلع من المورد بصفة دورية على دفعات في أوقات معينة، أو يكون بصفة منجّزة .

(خلال فترة معينة) فلا بد من أجل محدد في العقد لإحضار السلع .

(مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه) وبهذا القيد يخرج المبلغ المجهول كما يخرج المبلغ الحال الذي يدفع كله في مجلس العقد . (٢)

---

(١) يُنظر: عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي لعلي أبو البصل ص:١٩٩-٢٠١

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني
أركان عقد التوريد

بما أن عقد التوريد عقد عرفي، وشملته الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقد، فأركانه هي أركان كل عقد إجمالاً:(١)

العاقدان: وهما المستورد والمورِّد وقد يكون كل طرف منهما شخصاً منفرداً أو متعدداً .

الصيغة: فإذا كان عقد التوريد قد تم على سلعة معينة فالإيجاب يكون من البائع وهو المورِّد بتمليك سلعة موصوفة في الذمة إلى الآخر بثمن معين في الذمة والقبول يكون من المستورد بقبوله لإيجاب البائع.

محل العقد: وهو موضوع العقد، أي ما وقع عليه التعاقد وهما المبيع(المستورَد) والثمن .

موضوع العقد: والمراد به غايته النوعية، أي المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله فالمراد في كل عقد بيع إنما هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض.

---

(١) يُنظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ص:٤٠٠، عقود التوريد والمناقصات لحسن الجواهري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٥٧/١٢ ،

المبحث الثالث

شروط عقد التوريد

تنقسم شروط عقد التوريد قسمين (كبقية العقود) :

أ- شروط تتعلق بالمتعاقدين: وهي البلوغ والعقل والاختيار وبالتالي لا يصح العقد من الصبي الصغير والمجنون والمكره. ولا يوجد فرق بين هذا العقد وأي عقد آخر من هذه الجهة.

ب- شروط العوضين: وهي نفس شروط السّلم لكنها تكون للثمن وللمثمن معاً ويمكن إجمالها في الآتي:

١ -أن يكون المورَّد مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً.

٢ -أن ينضبط المورَّد بصفاته التي يختلف بها ظاهراً، فلا بد أن يكون معلوماً بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرط في البيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف، والأوصاف على حزبين متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه.

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها. وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي. وما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة أوصاف فإنها تختلف باختلاف المسلم فيه

٣ -معرفة المورَّد بالكيل إذا كان مكيلاً. وبالوزن إن كان موزوناً. وبالعدد إذا كان معدوداً، أي تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة.

٤ -أن يكون المورَّد مؤجلاً أجلاً معلوماً.

٥ -كون المورد فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً. أي أن يكون

المعقـــود عليـــه موجوداً غالباً وقت حلول الأجل وكذا ثمنه. وذلك لأنه إذا كـــان كذلك أمكن تسليمه عند وجـــوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر. فلم يمكن تسليمه. فلـــم يصح بيعه.

المبحث الرابع

صور عقد التوريد

يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريـــد فـــي المعـــاملات التجارية في العصر الحاضر.

أولًا: دفع الثمن مؤجلًا بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقـــدم أحـــدهما علـــى الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

ثانيًا: يدفع المشتري عربونًا، أو تأمينًا، أو ضمانًا يحسب مـــن ثمـــن الســـلعة المؤجل تسليمها.

ثالثًا: يدفع كل من المتعاقدين مبلغًا من المال يحسب على أساس نسبة الـــثمن لضمان الالتزام لكل منهما بالعقد وتنفيذه، ويودع لـــدى طـــرف ثالـــث، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، يعاد للبائع مـــا دفعـــه عنـــد التنفيـــذ ويحسب ما دفعه المشتري جزءاً من الثمن الكلي.

القصد الأساسي من إبرام العقد في صوره الســـابقة التبـــادل الفعلـــي للســـلع وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته، والبائع علـــى الـــربح وتسويق منتجاته هو الباعث لكلا المتعاقدين.

رابعًا: تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلًا.

خامسًا: بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقد السلعة علـــى فتـــرات متفاوتة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله، أو بعضه مؤجلًا فـــي

وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة، كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ، والمستشفيات، والمطارات، وغيرها من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات، والنوعيات، والمستويات المطلوبة، وتسليمها حسب جدول زمني معين. (١)

الغرض من إبرام هذا العقد:

" أن يطمئن المشتري إلى حصوله على السلعة التي يريدها في الميعاد الذي يريده في المستقبل، وأن يطمئن البائع إلى أن ما سينتجه من بضاعة قد بيع فعلًا وسيتم تسليمه إلى المشتري في الميعاد المضروب ... " (٢)

المبحث الخامس

حكم عقد التوريد

لعلي في هذا المبحث أن أكتفي بما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد حيث تضمن ما يلي :

إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. (وقد تقدم بيان حكم الاستصناع في هذا البحث فليراجع)

إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً .

---

(١) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب أبو سليمان – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٠١/١٢ .

(٢) عقد التوريد لمنذر القحف ص:٥ .

إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. والمواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. (١)

المبحث السادس

الشرط الجزائي في عقد التوريد

يجوز اشتراط الشرط الجزائي في عقود التوريد بالنسبة إلى المورد إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ ما نصه :

" يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح .

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط – مثلاً – في عقود المقاولات بالنسبة إلى المقاول، وفي عقد التوريد بالنسبة إلى المورد، وفي عقد الاستصناع بالنسبة إلى الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

– الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته مكسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو

(١) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجب ١٤٢١هـ .

المعنوي .

- لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلالـــه بالعقــد كـــان بسبب خارج عن إرادته، أو

أثبت أن من شُرِط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد. "

الفصل الثالث

عقود المقاولة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالمقاولة.

المبحث الثاني : أركان عقد المقاولة .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقد المقاولة .

المبحث الرابع : حكم عقد المقاولة .

المبحث الخامس: عقد المقاولة من الباطن

المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد المقاولة .

المبحث الأول

بيان المراد بالمقاولة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المقاولة لغة .

المطلب الثاني : تعريف المقاولة اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف المقاولة لغة

المقاولة : مأخوذة من قول،يقول قولاً ومقالة ، وتقاولا أي تفاوضا ، وترد قال بمعنى تهيأ للفعل واستعد ، وقال بمعنى غلب ، ويسمى الملك قيلاً لأنه إذا قال قولاً نفذ قوله . والمقاولة :المفاوضة والمجادلة، ومنه قولهم: قاوله في الأمر مقاولة إذا فاوضه وجادله، وتقاولوا في الأمر: تفاوضوا، وتطلق أيضاً على إعطاء العمل للآخر، والمقاول: من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل

لشروط خاصة كبناء بيت، أو إصلاح طريق، و المقاولة: اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معين. (١)

المطلب الثاني

تعريف المقاولة اصطلاحاً

عرّف الفقهاء المعاصرون عقد المقاولة عدة تعريفات أذكر فيما يلي أبرزها :

عرفه وهبة الزحيلي بقوله: "المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" . (٢)

وعرفه رفيق يونس المصري بقوله: "عقد المقاولة: اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع للمتعاقد الآخر شيئاً، أو أن يؤدي عملاً بمقابل مالي يتعهد به هذا المتعاقد للآخر" . (٣)

وعرفه محمد لبيب بقوله: " المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته " . (٤)

من خلال التعريفات السابقة يمكن الخلاصة إلى أن عقد المقاولة هو: اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بمقتضاه أن يصنع للطرف الآخر شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته .

---

(١) يُنظر: الصحاح، للجوهري ١٨٦٠/٥، لسان العرب،لابن منظور ٥٧٧/١١، المصباح المنير، للفيومي٥١٩/٢ ، المعجم الوسيط ٧٦٧/٢ .

(٢) العقود المسماة لوهبة الزحيلي ص:٢٧٦ .

(٣) الجامع في أصول الربا لرفيق يونس ص:٣٧٤ .

(٤) شرح أحكام عقد المقاولة لمحمد لبيب ص:١١.

شرح التعريف :

(اتفاق بين طرفين) فالمقاولة عقد من عقود المعاوضة يجري عليه ما يجري على العقود في الجملة .

(يتعهد أحدهما بمقتضاه أن يصنع للطرف الآخر شيئاً أو يؤدي عملاً) فيلتزم المقاوِل في عقد المقاولة بأحد أمرين : إما صناعة شيء وإما تأدية عمل ويشترط فيهما أن يكونا معلومين .

(لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر) فيلتزم صاحب العمل ببدل المصنوع أو العمل .

(دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته) وهنا تبرز الخاصية الأساسية لعقد المقاولة، وهي أن يقوم المقاول بالعمل الذي تعهد به باستقلال تام عن صاحب العمل ، فيكون تحت إشراف المقاول وإدارته وحده .

المبحث الثاني

أركان عقد المقاولة

أركان عقد المقاولة الأساسية أربعة: الصيغة والعاقدان والمحل والبدل .

أولاً : الصيغة : وهي التعبير الصادر من العاقدين (المقاول وصاحب العمل) المفيد معنى التملك والتمليك .

ثانياً : العاقدان : وهما في عقد المقاولة : المقاول الذي يتعهد بتنفيذ العمل المطلوب ، وصاحب العمل الذي يرغب بالحصول على المعقود عليه .

ثالثاً : محل العقد : وهو ما وقع عليه التعاقد ؛ وهو العمل المطلوب تنفيذه. ويشترط فيه ما يأتي:

أن يكون العمل ممكناً وفي مقدور المقاول، فإذا تعهد المقاول بعمل ليس

باستطاعته القيام به كان عبثاً وإضراراً بالآخرين .

أن يكون العمل مشروعاً: فإن كان العمل مخالفاً لأحكام الشريعة ومنافياً للنظام العام والآداب فيكون عقد المقاولة باطلاً .

أن يكون العمل المعقود عليه معلوماً للعاقدين علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع غالباً ويحقق الرضا التام، ويتحقق ذلك بوصف المعقود عليه وتعيينه في العقد من خلال بيان نوعه وأوصافه وقدره وطريقة أدائه وكل ما يزيل الجهالة عنه ويجعله واضحاً بيناً لطرفي التعاقد. (١)

رابعاً : البدل: وهو المال الذي يلتزم صاحب العمل بأدائه للمقاول مقابل تنفيذ المقاول لما تعهد به من العمل حسب الشروط المتفق عليها وهو يقابل الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، والبدل ركن من أركان العقد، ويشترط فيه:

أن يكون معلوماً في العقد: وذلك بتحديده والاتفاق على مقداره ونوعه وصفته وقت التعاقد، لأن المقاولة من عقود المعاوضات التي فيها البدل ركناً من أركانها .وكذلك الثمن في عقد البيع يشترط فيه أن يكون معلوماً ومقدوراً على تسليمه فيجب ذكره في العقد وتحديد نوعه ومقداره وقت تأديته ويجب بيان كيفية الأداء ووقته لأن هذا مما يختلف فيه عادة ويؤدي الجهالة فيه إلى المنازعة

(١) يُنظر: الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ٥٦/٧ ،عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم شاشو، ضمن بحوث مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني من عام٢٠١٠م، ص٧٥٤ ، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، لزياد شفيق ص١١٩، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٣٨١٢/٥ .

والخصومة. [1]

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لعقد المقاولة

يشبه عقد المقاولة في مضمونه بعض العقود المعروفة في الفقه كعقد الاستصناع وعقد الإجارة على العمل .

أما شبه المقاولة بعقد الاستصناع فيكون في حالة تقديم المقاول المواد الأولية اللازمة للعمل فضلاً عن العمل والخبرة اللازمة في عملية التصنيع .

وفي هذه الحالة عندما تكون المادة والعمل من المقاول يتفق عقد المقاولة مع عقد الاستصناع الذي أجازه الحنفية استحساناً كما تقدم؛ فيأخذ أحكامه وآثاره ويتقيد بشروطه المعروفة في الفقه الإسلامي .

وأما شبه المقاولة بعقد الإجارة على العمل فيكون ذلك عندما يقتصر التزام المقاول بالعمل فقط، وتكون المواد اللازمة لذلك مقدمة من قبل صاحب العمل .

وهذا يشبه في الفقه الإسلامي الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والخياط وغيرهم، ويتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد ويعمل مستقلاً عن صاحب العمل .

لكن عقد المقاولة أصبح منفصلاً عن كل من عقد البيع والاستصناع والإجارة، وصار عقداً مستقلاً له أركانه وشروطه وأحكامه وآثاره الخاصة، وإن كان له

---

(١) يُنظر: الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ٥٩/٧ ،عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم شاشو، ضمن بحوث مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني من عام٢٠١٠م، ص٧٥٦ ، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، لزياد شفيق ص١٢٩.

شبه بتلك العقود من حيث الأصل إلا أنه عقد مستقل متميز عن تلك العقود .

والخلاصة أن عقد المقاولة يلتقي مع غيره من العقود (الآنفة الذكر) بخصائص عديدة كونها عقوداً رضائية وملزمة للجانبين ومحلها القيام بعمل ومن عقود المعاوضات .

فأحكام عقد المقاولة تشملها وتنطبق عليها وتعد من صورها وأنواعها، إلا أنه يظل عقدا مستقلاً قائماً بذاته ؛ شأنه في ذلك شأن عقد الاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من العقود . (١)

المبحث الرابع

حكم عقد المقاولة

لعقد المقاولة صورتان رئيستان هما :

الأولى : أن يلتزم المقاول بتقديم العمل والمواد.

الثانية : أن يلتزم المقاول بتقديم العمل فقط.

وفيما يلي بيان حكمهما بإيجاز :

التزام المقاول بتقديم العمل والمواد

إذا التزم المقاول في عقد المقاولة بتقديم العمل والمواد فإن العقد حينئذ يكون عقد استصناع وقد تقدم بيان حكمه وهو الجواز وبالتالي فإن حكم عقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل والمواد هو الجواز بناء على القول الراجح الذي تقدم في عقد الاستصناع .

---

(١) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو – ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦ –العدد الثاني – ص:٧٤٧ ، ويُنظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني لزياد شفيق ص:١٨ .

التزام المقاول بتقديم العمل فقط .

أما إذا التزم المقاول في عقد المقاولة بتقديم العمل – فقط – فيكون عقد إجارة (إجارة الأشخاص)، وقد تقرر جوازه بغير خلاف بين أهل العلم. (١)

المبحث الخامس

عقد المقاولة من الباطن

عقد المقاولة من الباطن: هو اتفاق بين المقاول المتعاقد مع المستفيد، وبين مقاول ثانٍ، محله إسناده ما تم تعاقده عليه من إنشاء وتعمير مع المستفيد، ليقوم المقاول الثاني بتنفيذه كله أو جزء منه، مقابل أجر محدد، ويطلق على المقاول الثاني: المقاول من الباطن، والمقاول الثانوي، والمقاول الفرعي .

فإذا التزم المقاول الثاني بتقديم العمل والمواد لتنفيذ ما تم إسناده إليه؛ كمقاولة الكهرباء أو مقاولة التكييف أو مقاولة الإنشاءات الصحية في المبنى الذي تم إنشاؤه، يكون العقد الذي أبرم مع المقاول الأصلي عقد استصناع، ولا مانع من تسميته عقد مقاولة من الباطن ، أما إذا كان المقاول الثاني قد التزم بتقديم العمل فقط – كإجراء التركيبات المختلفة – فإن العقد الذي بينه وبين المقاول الأصلي يسبغ عليه صفة الأجير المشترك، إلا إذا كان يخضع طوال مدة العقد لإشراف المقاول الأصلي، ويستحق الأجر بمجرد تسليم نفسه، فإنه حينئذ يكون أجيرًا خاصًّا لدى المقاول الأول، ولا مانع من تسمية العقد في الحالتين: عقد مقاولة من الباطن.

إذا تقرر هذا فإن عقد المقاولة من الباطن متفرعٌ عن عقد المقاولة الأول فيجوز أن يقوم المقاول التي يرسو عليه العطاء، بإعطاء بعض الأعمال ضمن

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة ٣٤١/٥ .

المشروع لمقاول آخر ليقوم بتنفيذها، ضمن العقد الأساسي، وهذا يسمَّى عقد المقاولة من الباطن.وهو جائز بشرطين:

أن لا يكون هناك نصٌّ في العقد يمنع ذلك، فإذا شرط صاحبُ العمل على المقاول أن ينفذ العمل بنفسه، فلا يجوز للمقاول أن يتعاقد مع آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه.

أن لا يكون العملُ بعينه مقصوداً أداؤُه من المقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

فإذا لم يكن هذان الشرطان موجودين فحينئذ يجوز للمقاول الذي رسى عليه المشروع، أن يتعاقد مع مقاول آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه، ويشترط أن يكون هنالك انفصالٌ تامٌ بين العقدين.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أنه لا ربطَ بين عقد المقاولة الأول وعقد المقاولة من الباطن من جهة الالتزامات، فالمقاولُ من الباطن لا يرتبط مع صاحب المشروع، وإنما علاقته مع المقاول الأول فقط ، وهو المسؤول عن أي تقصيرٍ أو عيبٍ في تنفيذ الأعمال.

والخلاصة جواز أن يقاول المقاول من الباطن في كل العمل أو في جزءٍ منه ما لم يمنعه من ذلك شرطٌ في العقد، أو تكون طبيعةُ العمل تتطلب الاعتماد على الكفاية الشخصية للمقاول، كأن يكون العملُ محلَّ المقاولة عملاً فنياً، اعتمد فيه صاحبُ العمل على كفاية المقاول الشخصية في هذا العمل أو ما اشتهر عنه في أدائه، فعندئذٍ يتحتمُ أن يقوم المقاولُ بالعمل شخصياً . (١)

(١) يُنظر: عقد المقاولة لمحمد جبر الألفي ص:١٥ ،عقد المقاولة شرعاً وقانوناً، لوهبة الزحيلي، عقد المقاولة، لعجيل النشمي.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة حيث نص على ما يلي :

إذا شرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاولٍ آخر من الباطن.

إذا لم يشرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاولٍ من الباطن، ما لم يكن العملُ بعينه مقصوداً أداؤُه من المقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأُجراء.

المقاول مسئولٌ عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلية تجاه ربِّ العمل قائمةً وفق العقد . (١)

المبحث السادس

الشرط الجزائي في عقد المقاولة

يجوز اشتراط الشرط الجزائي في عقود المقاولات بالنسبة إلى المقاول إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بتاريخ ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ ما نصه : " يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة "

(١) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

الفصل الرابع
عقود الصيانة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : بيان المراد بالصيانة .

المبحث الثاني : أركان عقد الصيانة .

المبحث الثالث : أقسام عقد الصيانة.

المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد الصيانة .

المبحث الخامس: حكم عقد الصيانة .

المبحث الأول
بيان المراد بالصيانة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيانة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصيانة اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف الصيانة لغة

الصيانة في اللغة مصدر من صون يَصُون، صَونًا، وصيانة، وصنت الشئ صونا وصيانا وصيانة، فهو مصون، ولا تقل مصان وصيانة ،والصون: أن تقي شيئا أو ثوبا ،وصان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال، وعليه فيكون معنى الصيانة: الحفظ ، والوقاية . (١)

المطلب الثاني

تعريف الصيانة اصطلاحاً

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – هذا المصطلح فيما أعلم، فهو مصطلح حادث، إلا أني سأورد شيئاً من تعريفات الفقهاء المعاصرين لعقد الصيانة في الآتي :

عرفه يوسف قاسم بأنه: "عقد بين طرفين بمقتضاه يقوم أحدهما ّبصيانة آلة من الآلات، وفي نظير ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع الأجرة المحددة له بينهما " (٢)

وعرفه محمد الصديق الضرير بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد ّالمتعاقدين بصيانة شيء لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " (٣)

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٦٩/١٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٤/٣ ، الصحاح، للجوهري ٢١٥٣/٦، لسان العرب،لابن منظور ٢٥٠/١٣، المصباح المنير للفيومي٣٥٢/١ ، المعجم الوسيط ٥٣٠/١ .

(٢) بحث تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ليوسف قاسم ضمن بحوث الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ص١٩٤.

(٣) بحث : عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد الصديق الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤١٥/١١ .

وعرفه عاطف محمد حسين بأنه:" عقد معاوضة يلتزم فيه طرف بالمحافظة على كفاءة عين لطرف آخر للقيام بوظيفتها المعهودة، بمراقبة أدائها، وإصلاح أعطابها مع توفير المواد اللازمة لتحقيق ذلك عند التزمها إما لمرة واحدة أو خلال فترة معينة مقابل عوض معلوم".(١)

عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد " . (٢)

التعريف المختار : بناء على ما تقدم فإن التعريف الذي أرشحه ليكون تعريفاً مختاراً لعقد الصيانة هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي؛ نظراً لما امتاز به من جمع أفراد المعرَّف ، ومنع غيرها من الدخول فيه ، كما أنه يتناول جميع صور عقود الصيانة كما سيتضح بعد .

شرح التعريف :

(عقد) جنس في التعريف يشمل كل عقد سواء كان عقد معاوضة أو تبرع وسواء كان بإرادتين أو إرادة منفردة .

(معاوضة) قيد تخرج به عقود التبرع، وكل العقود الناشئة عن إرادة منفردة .

(يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات) :هذا القيد يخرج به عقد البيع وعقد الإجارة وغيرهما من عقود المعاوضات، ويبقى عقد الصيانة لأنه يوضح طبيعة محل العقد.

---

(١) بحث : عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص:٤٩ .

(٢) بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩٤(١١/٦) ،العدد ١١، ص:٢٧٩ .

(دورية أو طارئة لمدة معلومة) :هذا القيد يفيد أن عقود الصيانة إما أن تكون عقود صيانة طارئة (إسعافية) تنتهي بإصلاح الخلل أو العطل المفاجئ، وهذا النوع من الصيانة يكون لمرة واحدة، أو حسب الطلب ،ويتم الاتفاق على القيام بها لحاجة طارئة، وينتهي العقد بانتهاء العملية، وإما أن تكون عقود صيانة دورية يتم الاتفاق فيها على أن تكون الصيانة لفترة محددة، يتم خلالها إجراء أعمال الصيانة بصورة دورية ومتكررة، وعند الحاجة.

(في مقابل عوض معلوم) :قيد لتأكيد أن عقد الصيانة من عقود المعاوضات ولبيان أن ما التزم به الطرف الأول وهو الصائن يقابله عوض معلوم يلتزم بدفعه الطرف الثاني وهو المالك أو صاحب العين المراد صيانتها. [1]

(وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد): هذا القيد جيء به ليدخل في التعريف بعض صور عقود الصيانة التي يلتزم فيها الصائن بتوفير قطع الغيار أو المواد اللازمة للصيانة التي يحتاجها لمراقبة أداء الأعيان المراد صيانتها، أو لإصلاح أعطابها، وتكون تكلفة ذلك على صاحب العين؛ فيقدم الصائن في هذا النوع من عقود الصيانة العمل والمواد، وهذا في مقابل عقود الصيانة التي يقدم فيها الصائن العمل فقط.

(١) يُنظر: بحث : عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص:٤٩ .

المبحث الثاني
أركان عقد الصيانة

عقد الصيانة كغيره من العقود يتكون من أركان أساسية، وحتى يكون عقد الصيانة معتبرا ينبغي أن يأتي مستوفياً لهذه الأركان التي يقوم عليها وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، وبيانها كالآتي :

أولاً: العاقدان (الصائن والمصون له)

الصائن : وهو ذلك الشخص الذي يتعهد بتقديم خدمات الصيانة، وقد يكون ذلك الصائن شخصية اعتبارية أو طبيعية، وقد يكون أجنبيا أو محليا ًوقد يكون صانعاً تعهد بصناعة آلات والتزم بصيانتها مدة معينة أو مقاولا تعهد بتنفيذ أعمال ومشاريع والتزم بصيانتها خلال فترة محددة مقابل عوض يبذله له الطرف الآخر.

المصون له : وهو الطرف الآخر في عقد الصيانة، وهو مالك العين المطلوب صيانتها، وهو ذلك الشخص الذي يلتزم بدفع العوض المالي مقابل خدمات الصيانة التي تعهد الصائن بتقديمها، وقد يكون المصون له شخصية اعتبارية أو طبيعية ً وقد يكون أجنبيا أو محليا ، وقد يكون إدارة عامة كالحكومة ومؤسساتها، أو إدارة خاصة كالشركات والمؤسسات غير الحكومية.

ثانياً: الصيغة

وتكون في عقود الصيانة موثقة ومكتوبة كتابة واضحة، ويقوم توقيع كل من الصائن والمصون له على عقد الصيانة مقام الإيجاب والقبول بالدلالة على الرضا الكامل، والالتزام التام بما ورد في عقد الصيانة المشتمل على التزامات الطرفين.

ثالثاً: المعقود عليه (عمل الصائن، والأجرة)

والمعقود عليه في عقد الصيانة يقصد به البدلان في العقد، فهو أمر مزدوج ؛لأن عقد الصيانة عقد معاوضة، وبالتالي فإنه يتضمن التزامات متقابلة .

المبحث الثالث

أقسام عقود الصيانة

إن عقود الصيانة تختلف باختلاف أعمالها، وهذه الأعمال تتغير صورها وأشكالها بتغير قد يضاف إلى الزمان والمعطيات العلمية الجديدة، فبعض العقود تقتصر على العمل فقط، وقد يضاف إلى العمل استئجار آلات لاستعمالها في البعض الآخر وقد يضاف إلى ذلك قطع غيار تحتاج إلى استبدال، كما أن عقود الصيانة تختلف بحسب اختلاف شكل التعاقد إذا كان في عقد مستقل أو كان شرطاً في عقد وسيتم إيضاح ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

عقود صيانة أصلية وتابعة

تنقسم عقود الصيانة بحسب شكل الاتفاق على الصيانة إلى قسمين[1]:

عقود الصيانة الأصلية (مستقلة): وهي تلك العقود التي يتم فيها الاتفاق على

(١) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد المختار السلامي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٤/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لآية الله التسخيري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٦/١١ ، بحث عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٨/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/١١، بحث عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص: ٦١

الصيانة كعقد مستقل بين صاحب العين(المالك) المراد صيانتها وبين الخبير الفني المتخصص (الصائن) يتعهد الأخير بموجب ذلك العقد بتقديم خدمات الإدامة في فترات معينة، وتبديل قطع الغيار عند الحاجة في مقابل أجرة معينة إلى مدة معينة.

عقود الصيانة التابعة: هي تلك العقود التي يتم الالتزام بالصيانة فيها كشرط في عقد البيع أو في عقد الإيجار، فالالتزام بالصيانة لم يكن في عقد مستقل، بل كان تابعاً إما لعقد البيع أو لعقد الإيجار أو لعقد الاستصناع، وقد يكون المشتري أو المستأجر هو من شرط الصيانة وألزم البائع أو المؤجر بتقديم خدمات الصيانة وقد يكون البائع أو المؤجر أو الصانع هو من ألزم نفسه بذلك

المطلب الثاني

عقود صيانة محضة أو مع إضافات

تنقسم عقود الصيانة بالنظر إلى موضوعها ومحل التعاقد فيها وبالنظر إلى اقتصار بعضها على العمل والجهد فقط ، أو اشتمال البعض الآخر على المواد وقطع الغيار إلى جانب العمل تنقسم إلى قسمين[1] هما:

(١) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للصديق الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤٦/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لآية الله التسخيري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٧/١١ ، بحث عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨١/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠١/١١، بحث عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص: ٦٧

عقود صيانة محضة:

وهي تلك العقود التي يتعهد الصائن بتقديم خدمات الصيانة (العمل) بأجرة متفق عليها، وإذا احتاج الأمر فيها إلى قطع غيار أو مواد كالزيوت ومواد التشحيم وغير ذلك فإن المصون له هو من يقوم بشرائها ويعمل على توفيرها وإنما يقتصر عمل الصائن على الجهد الفني من تركيب أو إصلاح أو فحص أو اختبار.

عقود صيانة مع إضافات:

وهي تلك العقود التي لا يقتصر فيها التزام الصائن بالعمل والجهد فقط بل يشمل أيضا تقديم المواد وقطع الغيار اللازمة.

المطلب الثالث

عقود صيانة تشغيلية ووقائية وعلاجية

تنقسم عقود الصيانة باعتبار طبيعة الدور الذي تؤديه تنقسم إلى أربعة أقسام [1] هي:

عقود صيانة تشغيلية: هي تلك العقود التي يتعهد فيها الصائن بتزويد ما يلزم لتشغيل العين المراد صيانتها؛ لاستمرارية استخدامها والتأكد من سلامة العين طيلة فترة التشغيل .

عقود صيانة وقائية: هي العقود التي يلتزم الصائن فيها بمراقبة الأجهزة والتأكد من صلاحيتها للعمل، وتوقع المخاطر قبل حدوثها، ومن ثم معالجتها، واكتشاف

(١) يُنظر: بحث عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨١/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٧/١١ ، بحث عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص: ٦٩

القطع التي تحتاج إلى استبدال، وذلك من خلال مجموعة من الفحوصات والخدمات التي يقوم بها الصائن حسب خطة زمنية موضوعة من قبل الجهة الصانعة أو من قبل الفنيين ذوي الخبرة في مجال الصيانة.

عقود صيانة إصلاحية (علاجية): هي تلك العقود التي يتم إبرامها للقيام بأعمال الصيانة بعد وقوع الخلل أو العطل أو التلف في العين المراد صيانتها ويطلق عليها الصيانة الطارئة، والغرض من هذا النوع هو بقاء العين بحالة صحيحة لفترة أطول .

عقود صيانة شاملة: وهي العقود التي تتضمن الصيانة فيها كل أنواعها من صيانة تشغيلية ووقائية وعلاجية، ومن المعلوم أن أكثر عقود الصيانة اليوم هي من قبيل هذا النوع، وإذا ما أطلق عقد الصيانة فقد جرى العرف التجاري المعاصر على أن المقصود به هو الصيانة الشاملة.

المطلب الرابع

عقود صيانة دورية، وطارئة

تنقسم عقود الصيانة باعتبار مدة الصيانة وتكرارها، وباعتبار التخطيط من عدمه إلى قسمين[1] هما:

عقود صيانة دورية: وهي تلك العقود التي تكون كافة إجراءات الصيانة فيها قد سبق التخطيط لتنفيذها، وتم التهيؤ لها من كافة الوجوه وتكون فيها الصيانة

(١) يُنظر: بحث عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٠/١١، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٧/١١ بحث عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص:٧٣

لفترة محددة، يتم خلالها إجراء أعمال الصيانة بصورة دورية ومتكررة، وعند الحاجة .

عقود صيانة طارئة (إسعافية): هي تلك العقود التي تكون الصيانة فيها غير مخطط لها مسبقا ويتم فيها إصلاح العين المراد صيانتها التي يصيبها تلف أو عطل مفاجئ.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي لعقد الصيانة

اتجه الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد الصيانة ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن عقد الصيانة وإن كان عقدا مستحدثا إلا أنه يندرج تحت عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في العقد الذي يكيف تحته عقد الصيانة على أربعة أقوال :

القول الأول : تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة [١]

القول الثاني: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة[٢].

---

(١) يُنظر: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ليوسف قاسم، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٦ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة لأحمد الكردي ص:٢٥٥ ، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، لمحمد عثمان شبير – بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٤٦/٢ ، بحث عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩١/١١ .

(٢) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للصديق الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤٨/١١ ، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ليوسف قاسم بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد=

القول الثالث : تكييف عقد الصيانة على أنه عقد استصناع، [١]

القول الرابع: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مقاولة. [٢]

الاتجاه الثاني : أن عقد الصيانة له صور متعددة، ومن ثم لا يمكن تكييفه تحت عقد واحد بل يُكيّف تحت عدة عقود فقهية مختلفة عرفها الفقه الإسلامي تبعا لاختلاف صوره، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة.[٣]

الاتجاه الثالث : أن عقد الصيانة عقد مستقل لا يدخل تحت أي عقد آخر؛ لأنه عقد يتميز عن سائر العقود بصور وخصائص وضوابط وشروط. [٤]

والذي يترجح لي مما سبق أن عقد الصيانة عقد مستقل بذاته وإن كان بينه

=الإسلامي، ص١٩٦ ، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة لأحمد الكردي ص:٢٥٥ ، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، لمحمد عثمان شبير – بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٤٤/٢ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد المختار السلامي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٠/١١ .

(١) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠١/١١

(٢) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للصديق الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤٤/١١ .

(٣) قرار رقم ٩٤(١١/٦) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر في دولة البحرين في نوفمبر ١٩٩٨م.

(٤) يُنظر: بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠١/١١ ، بحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لآية الله التسخيري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٨/١١ ، بحث عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين ص: ١٣١ .

وبين بعض العقود تشابه إلا أن المطابقة غير متحققة، وبالتالي فلا يمكن إلحاقه بهذه العقود بل يجب أن ينظر إليه باعتباره عقداً مستحدثا ومستقلاً .

المبحث الخامس

حكم عقد الصيانة

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن عقد الصيانة جائز في الجملة وإن اختلفوا في تكييفه الفقهي على أن يشترط في جميع صوره أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر ما يلي:

"**أولًا:** عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيًا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابًا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم

المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعينا نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثًا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات".[1]

(١) قرار رقم ١٠٣ (١١/٦) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر في دولة البحرين في نوفمبر ١٩٩٨م.

الخاتمـــة

وتتضمن أبرز النتائج وهي كالآتي:

عقد الاستصناع: عقد على موصوف في الذمة مادته مـــن صـــانعه،جرى عليـــه التعامل، بعوض معلوم.

يقوم عقد الاستصناع على أربع مقومات هي: المستصـــنِع والصـــانع والمـــال المصنوع والثمن.

اختلف الفقهاء حول جواز الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاتـــه، والـــراجح جواز الاستصناع كعقد مستقل بذاته؛ لكونه الأحظ بالدليل ولتعامل الناس به مـــن غير نكير من لدن عهد النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام إلى يومنا هـــذا ولما في هذا القول من تحقيق لمقاصد الشريعة من تلبية حاجات الناس والتيسير عليهم ورفع الحرج والضيق عنهم.

تشترط المذاهب الثلاثة للاستصناع شروط السلم، إلا أن الحنفية الذين جعلـــوه عقدًا مستقلًّا من العقود المسماة، وضعوا شروطًا لجوازه وهي كالآتي:

بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته، وأن يكون المستصـــنَع ممـــا يجري فيه التعامل بين الناس، وألا يكون فيه أجل.

تنقسم الآثار المترتبة على عقد الاستصناع قسمين :

بالنسبة إلى الصانع: فيثبت ملك الصانع لثمن المستصنَع بعد التعاقـــد إلا أنـــه لا يحق له مطالبة المستصنِع به إلا بعد تسليم المستصنَع وفق المواصفات المتفق عليها .

وبالنسبة إلى المستصنِع: فيثبت ملك المستصنِع المبيع في ذمـــة الصـــانع إذا توافرت في المستصنَع المواصفات المتفق عليها .

الشرط الجزائي في عقد الاستصناع مقبول من حيث المبدأ، ولكن لا يترتب عليه من الضمان والتعويض إلا بقدر إحداث الضرر.

عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة بصفة دورية أو منجّزة، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

حكم عقد التوريد: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

وإذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً .

وإن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. والمواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

يجوز اشتراط الشرط الجزائي في عقود التوريد بالنسبة إلى المورد إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

عقد المقاولة: اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بمقتضاه أن يصنع للطرف الآخر شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته .

لعقد المقاولة أربعة أركان أساسية هي: الصيغة والعاقدان والمحل والبدل .

لعقد المقاولة صورتان رئيستان هما :

الأولى : أن يلتزم المقاول بتقديم العمل والمواد.

الثانية : أن يلتزم المقاول بتقديم العمل فقط.

فإذا التزم المقاول في عقد المقاولة بتقديم العمل والمواد فإن العقد حينئذ يكون عقد استصناع .

أما إذا التزم المقاول في عقد المقاولة بتقديم العمل – فقط – فيكون عقد إجارة.

عقد المقاولة من الباطن: هو اتفاق بين المقاول المتعاقد مع المستفيد، وبين مقاولٍ ثانٍ، محله إسناده ما تم تعاقده عليه من إنشاء وتعمير مع المستفيد، ليقوم المقاول الثاني بتنفيذه كله أو جزء منه، مقابل أجر محدد.

عقد المقاولة من الباطن جائز بشرطين:

أن لا يكون هناك نصٌّ في العقد يمنع ذلك، وأن لا يكون العملُ بعينه مقصوداً أداؤُه من المقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

يجوز اشتراط الشرط الجزائي في عقود المقاولات بالنسبة إلى المقاول إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

عرف مجمع الفقه الإسلامي عقد الصيانة بأنه: "عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد "

عقد الصيانة كغيره من العقود يتكون من أركان أساسية، وحتى يكون عقد الصيانة معتبرا ينبغي أن يأتي مستوفياً لهذه الأركان التي يقوم عليها وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

تختلف عقود الصيانة باختلاف أعمالها، وهذه الأعمال تتغير صورها وأشكالها بتغير قد يضاف إلى الزمان والمعطيات العلمية الجديدة، فبعض العقود تقتصر على العمل فقط، وقد يضاف إلى العمل استئجار آلات لاستعمالها في البعض الآخر وقد يضاف إلى ذلك قطع غيار تحتاج إلى استبدال، كما أن عقود الصيانة تختلف بحسب اختلاف شكل التعاقد إذا كان في عقد مستقل أو كان شرطاً في عقد.

الراجح أن عقد الصيانة عقد مستقل بذاته وإن كان بينه وبين بعض العقود تشابه إلا أن المطابقة غير متحققة، وبالتالي فلا يمكن إلحاقه أ بهذه العقود بل يجب أن ينظر إليه باعتباره عقداً مستحدثا ومستقلاً .

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن عقد الصيانة جائز في الجملة وإن اختلفوا في تكييفه الفقهي على أن يشترط في جميع صوره أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات .

وتم بحمد الله ومنته ،،،

قائمة بمصادر البحث

القرآن الكريم

١ــ أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢ــ أحكام القران ،لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣ــ أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، سنة: ١٤٢٩هـ .

٤ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥ــ الاستصناع: تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية لسعود بن مسعد الثبيتي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦ــ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٨ـ الأم للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

١٠ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

١٢ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،لمحمد سليمان الأشقر وآخرين، الناشر: دار النفائس، الأردن ، سنة ١٤١٨ه .

١٣ـ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة لأحمد الكردي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٩٩٩م.

١٤ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥ــ تبين الحقائق للزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٦ــ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧ــ تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ليوسف قاسم - ضمن بحوث الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي .

١٨ــ تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ليوسف قاسم، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي.

١٩ــ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله

البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢١ـ الجامع في أصول الربا لرفيق يونس، الناشر: دار القلم، سنة ١٤١٢ه .
٢٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
٢٣ـ بحث بعنوان : حديث (لا تبع ما ليس عندك) سنده، وفقهه لعلي القره داغي .
٢٤ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٥ـ رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٧ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٢٨ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩ـ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٠ـ السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١ـ شرح أحكام عقد المقاولة لمحمد لبيب، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة. ١٩٦٢ م.

٣٢ـ شرح السنة،لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤ـ الشرط الجزائي في العقود لعبدالمحسن الرويشد، عقد الاستصناع

٣٥ـ الشرط الجزائي للصديق محمد الأمين الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٦ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٣٧ـ صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، لمحمد عثمان شبير – بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

٣٨ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٣٩ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر سنة ١٩٧٤م.

٤٠ـ عقد الاستصناع لعلي محيي الدين –بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٤١ـ رسالة ماجستير بعنوان: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، لكاسب عبد الكريم البدران، المعهد العالي للقضاء.

٤٢ــ عقد الاستصناع كما تجرية المصارف الإسلامية في دول الخليج .
٤٣ــ عقد الاستصناع لعلي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٤ــ عقد الاستصناع لعلي محيي الدين القره داغي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٥ــ عقد الاستصناع لوهبة الزحيلي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٦ــ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية لمصطفى الزرقا – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٧ــ عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب أبو سليمان – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٨ــ رسالة ماجستير بعنوان: عقد التوريد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة لنمر صالح محمدو دراغمه، جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.
٤٩ــ عقد التوريد والمناقصة للقاضي محمد تقي العثماني – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٠ـ عقد التوريد، لمنذر القحف، دارسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

٥١ـ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو – ضمن بحوث مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦ –العدد الثاني.

٥٢ـ رسالة ماجستير بعنوان: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني لزياد شفيق قرارية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

٥٣ـ عقد المقاولة لمحمد جبر الألفي، الناشر: شبكة الألوكة .

٥٤ـ عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي لعلي أبو البصل، الناشر: دار القلم، سنة: ١٤٢٣هـ .

٥٥ـ عقود التوريد والمناقصات لحسن الجواهري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٦ـ عقود التوريد والمناقصات لرفيق يونس – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٧ـ عقود الصيانة لمنذر قحف – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٨ـ رسالة ماجستير بعنوان: عقود الصيانة وتطبيقاتها لعاطف محمد حسين كلية دار العلوم، جامعة القاهرة .

٥٩ــ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لآية الله التسخيري – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٠ــ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد الصديق الضرير – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦١ــ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد المختار السلامي – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٢ــ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي لمحمد أنس الزرقاء – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٣ــ العقود المسماة لوهبة الزحيلي – ضمن منشورات جامعة –دمشق الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م

٦٤ــ فتح القدير،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر.

٦٥ــ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب .

٦٦ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن

مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٦٧ــ فقه المآلات وقضايا العصر، للكتور عمر الجميلي، الناشر : دار النفائس – لبنان .

٦٨ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٩ــ القاموس المحيط،لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٧٠ــ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي

٧١ــ القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧٢ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣ــ لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٧٤ــ المبسوط،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -

١٩٩٣م .

٧٥ـ مجلة الأحكام العدلية،للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٦ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٧٧ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٧٨ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا ،الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م.

٧٩ـ المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠ـ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان،لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،الطبعة: الثانية ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م .

٨١ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة

العلمية – بيروت.

٨٣ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،

٨٤ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم الناشر: دار الفضيلة.

٨٥ـ معجم مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦ـ المغني لابن قدامة،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٧ـ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٨ـ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٩ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية،الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، طبعة الوزارة.

٩١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٩٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩٣- الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة: ١٩٦٤م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٣٩
تمهيد : وفيه بيان المراد بالعقد .	٦٤٣
الفصل الأول : عقد الاستصناع، وفيه ثمانية مباحث :	٦٤٦
المبحث الأول : بيان المراد بالاستصناع، وفيه مطلبان :	٦٤٦
المطلب الأول : تعريف الاستصناع لغة .	٦٤٦
المطلب الثاني: تعريف الاستصناع اصطلاحاً .	٦٤٧
المبحث الثاني : مقوّمات عقد الاستصناع .	٦٥١
المبحث الثالث : المقارنة بين عقد الاستصناع وبين عقدي السلم والإجارة.	٦٥٢
المبحث الرابع : حكم عقد الاستصناع .	٦٥٣
المبحث الخامس : شروط عقد الاستصناع .	٦٥٩
المبحث السادس : آثار عقد الاستصناع .	٦٦٢
المبحث السابع : الشرط الجزائي في عقد الاستصناع .	٦٦٢
المبحث الثامن: مجالات تطبيق المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع.	٦٦٤
الفصل الثاني : عقد التوريد ، وفيه ستة مباحث :	٦٦٧
المبحث الأول : بيان المراد بالتوريد، وفيه مطلبان :	٦٦٧
المطلب الأول : تعريف التوريد لغة .	٦٦٧
المطلب الثاني : تعريف التوريد اصطلاحاً .	٦٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : أركان عقد التوريد .	٦٧١
المبحث الثالث : شروط عقد التوريد .	٦٧٢
المبحث الرابع : صور عقد التوريد .	٦٧٣
المبحث الخامس: حكم عقد التوريد .	٦٧٤
المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد التوريد .	٦٧٥
الفصل الثالث : عقد المقاولة ، وفيه ستة مباحث :	٦٧٧
المبحث الأول : بيان المراد بالمقاولة، وفيه مطلبان :	٦٧٧
المطلب الأول : تعريف المقاولة لغة .	٦٧٧
المطلب الثاني : تعريف المقاولة اصطلاحاً .	٦٧٨
المبحث الثاني : أركان عقد المقاولة .	٦٧٩
المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقد المقاولة .	٦٨١
المبحث الرابع : حكم عقد المقاولة .	٦٨٢
المبحث الخامس: عقد المقاولة من الباطن	٦٨٣
المبحث السادس: الشرط الجزائي في عقد المقاولة .	٦٨٥
الفصل الرابع : عقد الصيانة . وفيه خمسة مباحث :	٦٨٦
المبحث الأول : بيان المراد بالصيانة، وفيه مطلبان :	٦٨٦
المطلب الأول : تعريف الصيانة لغة .	٦٨٧
المطلب الثاني : تعريف الصيانة اصطلاحاً .	٦٨٧
المبحث الثاني : أركان عقد الصيانة .	٦٩٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : أقسام عقد الصيانة. وفيه أربعة مطالب :	٦٩١
المطلب الأول : عقود صيانة أصلية وتابعة	٦٩١
المطلب الثاني : عقود صيانة محضة أو مع إضافات	٦٩٢
المطلب الثالث : عقود صيانة تشغيلية ووقائية وعلاجية	٦٩٣
المطلب الرابع : عقود صيانة دورية، وطارئة	٦٩٤
المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد الصيانة .	٦٩٥
المبحث الخامس: حكم عقد الصيانة .	٦٩٧
الخاتمة	٦٩٩
المصادر والمراجع	٧٠٣
فهرس الموضوعات	٧١٦